لما هدا ان لم يبنه الامر الى الهلاك والا فيتعين شربه
ولا حد في شربه للتداوي والعطش ومن غص بلقمة وجب
عليه اساغتها بخمر ان لم يجد غيرها ولا حد ويعتبر في
السوط اعتداله فيكون بين قضيب وعصى ورطب ويابس
وفي معنى السوط الخشبة المعتدلة والنعل واليد وطرف
الثوب ويفرق الضرب على الاعضا ويتقى الوجه ه
والمقاتل والراس ولا يجرد ثيابه بل يترك له قميصا او
قميصان دون جبة محشوة وفروة ويوالي الضرب
عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل ولا يجلد حال سكره بل يجب
تاخيره الى افاقته **وعزر الى تمام بن حر** اي اذا راى الامام
بلوغ ضرب الحر الى ثمانين جاز والزيادة تعزيرات ه
الجنايات تولدت من الشارب والا لما جاز تركها **والعبد**
ومن بعضه حر **كنصفه** وهو عشرون جلدة فلو راى
الامام بلوغه اربعين جاز **وانما يجلد ان شهد عدلان**
عليه بالشرب **او اقر** بالف الاطلاق ولا يحتاج الى
تفصيلها بان يقولا وهو مختار عالم به او انه شرب من
انا شرب منه غيره فسكر **لا بنكهة** فلا يجد ريح فمه **وان**
تقيا خمرا لاحتمال كونه غالطا او مكرها **باب الصايل**
وفي بعض النسخ الصيال وهو الاستطالة والوثوب والاصل
فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما
ونصر الظالم منعه من ظلمه وخبر من قتل دون اهله
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد **ومن على**

نفس

٣٤٦

نفس او مال سوا الكان مسلما ام كافرا حرا ام قنا مكلفا او غير
مكلف ولو بهيمة من معصوم بجبوله او **طرف او بضع** او غيرها
ادفع اي بالاخف فالاخف فان امكن بكلام او استغاثة ه
حرم الضرب او بضرب بيد حرم سوط او بسوط حرم عصى او
بقطع عضو حرم قتل فانه امكن هرب وجب وحرم قتل فان
دفع بالاثقل مع امكان دفع بما دونه فهلك ضمنه الا اذا فقد
الة الاخف كان كان يندفع بالعصى ولم يجد الا سيفا
فله الدفع به ولا ضمان وكذا اذا التحم القتال بينهما لخروج
الامر عن الضبط وشمل اعتبار رعاية التدريج ما لو وجده
يزني باهله ومحل التدريج في المعصوم اما غيره كالحربي
والمرتد فله العدول الى قتله لعدم حرمته ولو صال مكرها
على اتلافه مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي
روحه بماله ولكل منهما دفع المكره ولا فرق في الدافع بين
المصول عليه وغيره ولو سقطت جرة من علو على انسان ه
ولم تندفع عنه الا بكسرها فكسرها ضمنها اذ لا قصد
لها ولا اختيار **والدفع اوجب اذ يكون عن بضع** محترم ه
سوا الكان بضعه ام بضع اهله ام اجنبية ولو امة ومحل
ذلك اذا امن على نفسه او عضوه او منفعته والا لم يجب
ويجب الدفع ايضا عن النفس المحترمة اذا قصدها بهيمة
او كافر ولو معصوما بخلاف ما لو كان الصايل مسلما ولو مجنونا
فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له لحرمة الادمي ورضي
بالشهادة وقيده الامام وغيره بمحقون الدم ليخرج غيره
كالزاني المحصن وتارك الصلاة قال الشيخان والقايلون

Copyright © King Saud University